اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 154-عام 2023 CR
الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-155879) في الدعوى رقم (PC- 2022-124509) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
في يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (464) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.
وقد تضمن استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب الطعن على القرار محل النظر لكون الارسالية من البضائع الممنوعة وذلك استنادا للفقرة (ب) من المادة (4) من اللائحة الفنية للمنتجات النسجية، حيث ان البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للمنتجات النسجية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث ان التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي، والزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الارسالية، والزامها بغرامة جمركية كبدل مصادره.
وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الاحد بتاريخ 1444/07/07هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً للبت في موضوع الدعوى وأعرضت اللجنة مصدرة القرار عن طلب الهيئة منحها مهلة لتقديم المطلوب على إعتبار أن الأصل أن الا تقيد الدعوى وتحال للجنة الا بموجب لائحة دعوى محررة، فقررت إصدار قرارها على نحو ماكان عليه منطوقه، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب ايرادها عند تقديم طلب الاستئناف الواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخة، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او لسبب نوع الدعوى او قيمتها او الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...